

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٨

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨٧/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين لستر

٢٤ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

٢٣ ٥٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

١٤ ٦٠٠

ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.


المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ .

بيروت في ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠

يبلغ الي :

وزير الطاقة والمياه



ريمون حجار

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- التفتيش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني


جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٦١٣ ٠٠٠	٥٨٠ ٠٠٠	٦٢٢ ٠٠٠
الرسوم	٣٠٠ ٠٠٠	٣١٠ ٥٠٠	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٣٥ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٠٨١ ٠٠٠	١ ٠٥٨ ٥٠٠	٧٣٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١١٨ ٩١٠	١١٦ ٤٣٥	معفاة
سعر مبيع العشرين لتر	٢٤ ٠٠٠	٢٣ ٥٠٠	١٤ ٦٠٠

بيروت في ٢٠٢٠ / ٣ / ١٧

وزير الطاقة والمياه

  
ريجون عجر

